

## 4-شرح أبواب البيوع من جامع الترمذى

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلى ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم اما بعد فقال  
ابو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى نعم في كتابه الجامع باب النجاة في النهي عن بيعتين في بيعة - 00:00:00

نعم هذا الحديث الكلام عليه من جهة اولا معناه ثم بعد ذلك من جهة اسناده وذلك انه قد اختلف في معنى هذا الحديث وما المقصود  
بهذا النهي فجاء في رواية سماك بن حرب عندما روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمة الله - 00:00:36  
عن ابيه عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا يحل صفقتان في صفة. نعم. فسر المقصود بالصفقتين في قوله فسرها  
يشترى منه هذا الشيء بالف. حالة ومثلا بالفين - 00:01:10

ماذا؟ غائبة نسيئة. نعم. ولا يتفقان على احد البيعين فهنا يعني هناك اه امران الامر الاول هو انه قال اشتري منك هذا مثلا بالف حلة او  
بالف وخمس مئة اسلمها لك بعد سنة او سنتين ولا يتفقان على احد آآ - 00:01:35

ريعتين او احد الثمينين. هذا التفسير الذي جاء عن سماك بن حرب رحمة الله تعالى وهو من روى هذا الخبر كما تقدم عن عبد الرحمن  
بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - 00:02:10

والتفسير الثاني طبعا هذا التفسير هو المشهور. وهناك تفسير اخر وهو الذي ما للامام الشافعى رحمة الله ذكره ابو عيسى قال قال  
الشافعى ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول - 00:02:30

ابيعك داري هذه بعدها على ان تبيعني غلامك بهذا اشتراط ابيعك هذا بهذا على ان تبيعني شيئا ماما؟ اخر بهذا. هاتان بيعتان  
هاتان بيعتان في بيعة اشتراط للبيعة الاولى البيعة ماما؟ الثانية. قال فاما وجب لي غلامك وجب لك داري وهذا - 00:02:57

طارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفقة وهذا قريب من التفسير السابق. هذا التفسير  
قريب من التفسير السابق. الذي جاء عن سماك ابن حرب - 00:03:28

رحمه الله تعالى التفسير الاخر وهو الذي ذهب اليه الامام ابن تيمية وايضا الامام ابن القيم رحمة الله عليهما. قال ابن القيم في تهذيب  
ال السنن ومنعى الحديث ان يقول ابيعكها بمائة الى سنة على ان اشتريها منك بثمانين حالة - 00:03:48

هذا يسمى بيع ماما؟ بيع العينة. هذا يسمى بيع العينة. فيقول ابن القيم رحمة الله ان هذا الحديث انما ينطبق على هذه الصورة ولا  
ينطبق على الصورة السابقة. وذلك ان الصورة السابقة - 00:04:19

ليس فيها ربا لان في الحديث قال فله او كسرها او الرضا على الصورة قول اين هبة؟ على الصورة الاولى اين ربا؟ ما هناك ربا على  
البيعة الاولى ما هناك - 00:04:39

ايده؟ فلذا الامام ابن تيمية وابن القيم فسراه على بيع العينة وهو ان يأتي انسان ليس قصده السلعة وانما قصده ماما؟ قصده النقد  
قصده المال يعني الطرف الثاني يعني يريد آآ ان يربا يريد زيادة في - 00:04:59

لا يريد ان يدينه لا يريد ان يربى عليه نفس ما استدانه. يريد زيادة. فماذا يفعل؟ ان فعل الربا  
الصريح هذا لا شك انه لا - 00:05:32

لا يجوز يعني اقول اعوذ بالله اسلفك الف دينار على ان ترد لي هذه الالف الف ومنه. هذا لا شك ربا صبيح لا خلاف فيه. فماذا يفعل؟  
يحتال بحيلة فيأتي بالسلعة من اجل - 00:05:52

ان يتم هذا البيع ويحتال على اوروبا فيقول ابيعك هذه السلعة بالف ماما؟ بالف مؤجلة. واشتريها منك بماذا؟ بمثلا ثمان مئة حالة

ابياع هالسلعة؟ نعم سجلها عليك بالف مؤجلة وانا اشتريها منك بثمانمائة حالة اعطيك الثمان مئة - 00:06:12

فبدل ان يقول اه ثمان مئة بالف جعل هذه السلعة مازا؟ هذه السلعة نعم واسطة بينهما. جعل هذه السلعة واسطة بينهما حتى يستحل او فابن القيم يقول الحديث انما ينطبق على ذلك فله اوكسهما اما له الاقل وهو - 00:06:44

وان يبيع مثلا هذه خلاص بالف نعم واما يكون له ربا عندما يشتريها بثمانمائة. شو الفرق بين ثمانمائة والالاف؟ ممتنين. ممتنين فيقول له الربا فيكسب هذه الممتنين يقول ابياعها بمائة الى سنة على ان اشتريها منك بثمانين حالة - 00:07:09

قال وهذا معنى الحديث المطابق لقوله فله اوكسهما او الربا فانه اما ان يأخذ الثمن الزائد فيغبي نعم فيقع في الربا او الثمن الاول بدون ربا يبيعه هذه السلعة بالف - 00:07:39

ولا يشتريها مازا؟ ما يشتريها منه خلاص بعلك هذى بالف. انت ت يريد ان تبقيها عندك ت يريد ان تبيعها على شخص ثالث نعم على شخص اخر الامر اليك نعم فيكون اخذ الثمن الاول الذي هو اقل ولم يقع في الربا - 00:08:02

لكن ان اشتراها من ابياع هذه بالف غائبة او بالف يعني بعد سنة واشتريها منك بثمان مئة الان حالة فهنا يقول وقع في الربا في هذه الحالة قال فيكون هو قال فيربى او الثمن الاول او يأخذ الثمن الاول فيكون هو اوكسهما - 00:08:26

نعم الثمن الاول هو بالف بعد سنة يسلم له هذه الالف قال وهو مطابق لصفقتين في صفة. فانه قد جمع صفقتين النقد والنسيئة في واحدة ومباع واحد وهو قصد بيع دراهم عادلة بدراهم مؤجلة اكتر منها - 00:08:52

نعم قال ولا يستحق الا رأس ماله وهو البيعة الاولى. او وهو اوكس الصفقتين فان ابى الا اكتر لقد اخذ ربا اذا ابى الا اكتر فيكون قد اخذ الربا. اخذ الربا الممتنين السلعة رجعت له ولا ما رجعت؟ نعم - 00:09:19

السلعة هذه التي باعها بالف قد رجعت له بثمانمائة فاذا الفرق ما بين الالف والممتنين هو مازا؟ هو ربا. الفرق ما بين الالف والثمانمائة عفوا هو الربا في هذه الحالة - 00:09:43

نعم طبعا عندنا مسألة تتعلق بهذه المسألة وهي يعني الصور عندنا في مسألة البيع هناك عدة صور. البيع فيما يتعلق بالثمن حال ولا مؤجل الصورة الاولى ان يشتري السلعة. بثمان مازا؟ حال نقد. هذى لا غبار - 00:10:03

عليها والبيع في الغالب على هذه الصورة الصورة الثانية بعكس هذه الصورة بقى اسلم لك الثمن بعد سنة بعد سنتين. فاذا كان بيسلم الثمن بعد سنة او سنة او سنتين راح يكون نفس - 00:10:31

ثمن ولا اكتر؟ اكتر. راح يكون غالبا اكتر. الصورة الثالثة التقسيط وهي تدخل في التقسيط يقول كل شهر يعني مثلا يقول الان هذى خمس مئة والباقي خمس مئة في خمسة اشهر - 00:10:50

كل شهر مازا كل شهر اعطيك مئة فهذا داخل في الصورة مازا؟ فالصورة الاولى هذا داخل في عفوا الصورة الثانية هذا داخل في الصورة الثانية. عندنا - 00:11:10

الصورة الثالثة وهو لا يكون قصده السلعة وانما قصده الدرارهم. قصده المال. فيدخلان السلعة بينهما من اجل التحايل على الربا يقول ابن القيم ان الحديث انما ينطبق على بيع العينة. لأن هناك صفة في مازا؟ في مبيع واحد. صفقتان - 00:11:26

في صفة بيعتان في بيع. البيعة هو هذه السيارة. هذا البنك مثلا او هذا الثوب او هذا يعني الشيء المعين. نفس هذه السلعة قد رجعت اليه. رجعت الى البائع الاول. وسجلها - 00:11:53

هذا الذي باعه اياه وهو الثاني سجلها عليه بالف ورجعت عليه بثمانمائة. اذا هذا الفوق هو مازا هو ربا وهو يقول ابن القيم رحمه الله يقول هو المقصود بهذا الحديث. نعم - 00:12:13

طبعا اكتر اهل العلم على التفسير الاول اكتر اهل العلم على التفسير الاول. نعم. قال نعم حسين الشافعى يعني على تفسير سماك ابن حرب. اكتر اهل العلم على تفسير سماك ابن حرب. وفي الحقيقة ان هذا التفسير يعني فيه - 00:12:35

وهو ما يتعلق بالربا وانما يتعلق امر اخر يتعلق بالبيع لابد ان يتفق والمستوى على ثمن مازا؟ معلوم. على ثمن السلعة نعم لابد يتفقان على ثمن السلعة. واحد يقول من يشتري هذا الكتاب؟ قال الثاني - 00:12:57

واحد يقول من يبيع؟ عفوا من يشتري هذا الكتاب؟ قال الثاني استويت الكتاب. قال يلا سلمني الكتاب. طيب كف فلا شك ان هذا يعني ما يعود الى مسألة الربا وانما يعود الى لا بد ان يتفقان على ثمن هذه - [00:13:17](#)

هي السلعة نعم اذا لم يتفقان على ثمن معين فان هذا البيع لا يجوز حتى لو لم يأتي هذا الحديث الذي معناه عن صفقتان في صفقة حتى لو لم يأتي هذا الحديث فان هذه الصورة جائزة ولا ممنوعة؟ نعم ممنوعة ممنوعة لان لا بد يا غالى - [00:13:36](#) بيع نزاع. هذا يقول وانا بل انا ناوي الف. والسانى كله. انا انا ابيع هذه السلعة بل فيه ليس بالف يقول ابن القيم نعم ان هذا لا ينطبق عليه الحديث لان هذا ليس له علاقة وانما له علاقة - [00:14:02](#)

قيمة السلعة فلابد ان يتفقان على ثمن معين سواء كان حاضرا ام كان غائبا نعم طبعا بعض اهل العلم يعني منع من بيع التقسيط منع من بيع التقسيط منع الزيادة - [00:14:25](#)

يقول بيع التقسيط جائز لكن بشرط ان يكون بنفس الثمن الذي يبيعه به حالا يقول مثلا هذه السيارة بمائة الف. قال واحد انا بشرطها منك لكن ليس عندي ثمن. السيارة - [00:14:46](#)

الان ان شاء الله ارجو بعد سنة ان يكون عندي ثمنها فقال خلاص هي من نصيبك سوى اعطيتني منه الف الان او اعطيتني المئة الف بعد سنة. هذا طبعا بالاتفاق انه جائز ليس فيه خلاف - [00:15:06](#)

الذى بعض اهل العلم خالف هو عندها يقول اذا كان بعد سنة فنبيعك هذه السيارة بمائة وعشرين الف فقال هذا لا يجوز. وطبعا الصواب ان هذا جائز الصواب ان هذا جائز ويدل على جواز هذا ما جاء في القرآن العظيم وما جاء ايضا في السنة النبوية في القرآن - [00:15:21](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تداینتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه نعم فالله عز وجل اطلق ولم يقيد. قال الى اجل مسمى فاكتبوه المهم امر بالكتابة نعم فهذا الدين لاجل مسمى يعني يدخل فيها البيع سواء يدخل فيها البيع عندما يكون هذا البيع ماذا - [00:15:49](#) يكون البيع هذا الثمن مؤجل بعد سنة بعد سنتين بعد عشر على حسب ما يحصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري نعم وطبعا بيع التقسيط عندما يكون هناك زيادة هو عكس بيع ماذا - [00:16:18](#)

السلام هو عكس بيع السلم كما تعلمون تقديم الزمن وتأخير ماذا؟ المثمن. تأخير السلعة طيب هذا لماذا بيقدم الثمن نعم يعني اما ان يحجز وغالبا ليس ان يحدث يعني اذا كان العرض كثير - [00:16:39](#)

يريد ان يأخذ ماذا؟ هذه السلعة باقل ماذا؟ باقل ثمن. باقل ثمن. نعم. ولما يعني يقدم ما هو هو لن يأخذ شيئا الا اذا كان هناك مصلحة له مصلحة له يعني ان قيمة هذه السلعة راح تكون عليه باقل. راح تكون قيمة هذه السلعة في هذه - [00:17:05](#)

راح تكون اقل. نعم فيبيع التقسيط يعني اخطأ من منع منه عندما يكون هناك زيادة نعم اذا اتفق على اه ثمن معين خلاص. نعم. قال نبيعك مثلا هذا الكتاب بالف - [00:17:30](#)

بعد سنة نعم واذا كنت بشرطها الان بتدفع عفوا السحبة الان فهو بخمس مئة نعم فاتفاقا على انه يكون بعد سنة بالف وهذا جائز وليس فيه شيء وبعدهم نقل الاجتماع وان كان هناك - [00:17:52](#)

يعني قلة من خالف في ذلك نعم قال حدثنا هناد هو ابن السبي ابو السوي التميمي وهو ثقة الحافظ تقدم توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد ابن سليمان هو الكلابي الكوفي وهو ثقة تبني. اكتفي عام سبعة وثمانين ومئة - [00:18:12](#)

قال عن محمد بن عمرو بن علقة الليثي و Mohammad ibn Umar ibn 'Uqlad al-Lithi له بعض الاوهام تكن لها فيه وقع فيه بعض الاختلاف والجمهور على تقويته ولكن المتابع لحديثه يرى انه احيانا قد يفهم وقد يروي بماذا؟ بالمعنى - [00:18:35](#)

قد يروي الخبر بالمعنى والرواية بالمعنى قد ما يربط المعنى قد لا يربط المعنى فلذا اشترط اهل العلم رواية هواية الخبر بالمعنى ان يأتي بمعنى هذا الشيء الذي رواه بمعناه. نعم - [00:19:02](#)

لان احيانا يظن الشخص ان معناه كذا فماذا فيخطئ فقد يزيد وقد ينقص. نعم. قد يزيد وقد ينقص. لكن الاصل انه ان حديثه محفوظ ومقبول نعم ما لم يأتي ما نعم ما لم يأتي من يخالفه من هو مثله او اوثق منه - [00:19:26](#)

نعم قال عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الذهري. عليكم السلام وهو امام فقيه تقدم لنا من قبل قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - [00:19:52](#)

قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن مسعود حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح اما بالنسبة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فانه سوف يأتي هذا الحديث - [00:20:15](#)

في الباب الذي بعده وهو لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن. ولا بيع ما ليس عندك. جاء في رواية ولا بيعتين في ماذا؟ في بيعة. جاء في رواية في هذا الحديث ولا بيعتين في بيعة - [00:20:35](#)

اخذها الامام احمد نعم واما حديث ابن عمر فايضا اخرجه الامام احمد من حديث هشيم عن يونس ابن عبيد عن نافع عن عبد الله ابن عمر رجاله ثقات كشيم حافظ وقد صرخ بالسماع من يونس بن عبيد - [00:21:00](#)

ولكن قال يحيى بن معين ان يونس بن عبيد لم يسمع هذا الحديث من نافع قال لم يسمع هذا الحديث من نافع فهذا هو حديث ابن عمر واما حديث عبدالله بن مسعود - [00:21:24](#)

فايضا رواه الامام احمد من حديث سماك ابن حرب كما تقدم عن عبدالله بن مسعود عن ابيه. وقد صرخ عبد من بسماعه في هذا الحديث من ابيه نعم - [00:21:43](#)

حديث عبد الله بن مسعود اسناده قوي. واما حديث ابن عمر فرجاله ثقات ولكن كما يقول يحيى ابن معين انه منقطع واما حديث عبدالله بن عمرو فيخشى ان هذه الزيادة غير محفوظة - [00:22:04](#)

لان الحديث جاء من طرق في في كثير من هذه الطرق هذه الزيادة ليست موجدة في هذا الخبر ليست موجودة في هذا الخبر نعم قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:22:21](#)

طبعا حديث ابي هريرة قد ايضا رواه ابو داود وسكت عنه رواه ايضا بان سائي كذلك وسكت عنه في كتابه السنن الصغرى فهما يقويانه وقد صححه ايضا ابن حبان والحاكم. نعم - [00:22:44](#)

هذا الحديث اي حديث ابي هريرة اسناده قوي وقد صححوه يعني هؤلاء الذين تقدم ذكرهم او قووه واذا ظلمت اليه ما جاء في حديث ابن عمر وابن مسعود عليكم السلام - [00:23:11](#)

فان هذا الخبر يزداد قوة فان هذا الخبر يزداد قوة. وطبعا حديث ابي هريرة قد جاء عنه رضي الله عنه من اوجه اخرى من طرق اخرى منها طريق هشام - [00:23:29](#)

عن محمد بن سوين عن ابي هريرة ولكن ليس فيه بيعتين في بيعة. ولكن ليس فيه بيعتين في بيعة نعم ولكن كما تقدم ان هؤلاء الائمة قد صححوه او قووه - [00:23:49](#)

نعم فهو حديث قوي واذا ضممت اليه الاحاديث الاخرى فانه يزداد قوة على قوة ولذا قال ابو عيسى حديث حسن صحيح. قال والعمل على هذا عند اهل العلم نعم ولم يستثنني آآ ابو عيسى الترمذى - [00:24:08](#)

قال وقد فسر بعض اهل العلم فقالوا نعم. بيعتين في بيعة ان يقول ابيك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسبة بعشرين. ولا يفارقها على احد البيعتين فاذا فارقه احدهما فاذا عفوا فارقه على احدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على - [00:24:34](#)

واحد منها. يعني اذا اتفقا خلاص اتفقنا على ان يكون التسليم حاضر هذا خلص بالف حاطط او اتفقنا على انه بالفين غائب. نعم بعد سنة. يقول اذا اتفقوا خلاص هذا جائز انما الممنوع هو ان - [00:25:05](#)

لا يتفقا قال الشافعى ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ام بيعتين في بيعة؟ ان يقول طبعا الامام الشافعى ادخل قال هذا التفسير هو يرى ماذا يوم التفسير الاول واياضا يكون هذا التفسير يدخل في ماذا؟ الاول. نعم في الاول يدخل في معنى الحديث يقول ومن معنى - [00:25:26](#)

ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيك داري هذه بكذا على ان تباعني غلامك بكذا. فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق - [00:25:52](#)

عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدرى كل واحد منها على ما وقعت عليه صفقته ونعم هذا طبعاً سوف يأتينا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الصورة لا تجوز حتى ولو اتفق على ماذا - 00:26:16

حتى ولو اتفق على الثمن ابيعك هذا بشرط ان تبيعني ماذا هذا على ان تبيع لشيء اخر عنك ابيعك على ان ماذا تقرضني؟ ابيعك على ان تسلفني. نعم. فهذا ممنوع وسوف يأتي باذن الله في - 00:26:36

في حديث عبدالله ابن عمرو ابن العاص رضي الله تعالى عنهم اذا والله تعالى اعلم ان التفسير الذي ذهب اليه الامام ابن تيمية وابن القيم رحمة الله عليهما لعله والله اعلم هو الاقرب في النهي عن عن بيعتين في بيعة - 00:26:58

وهو كما تقدم بيع العينة وطبعاً بيع العينة قد جاء النهي عنها ايضاً في احاديث ماذا؟ في احاديث اخرى جاء النهي عنها في احاديث اخرى. نعم يعني لعله والله اعلم التفسير الاقرب في هذا الحديث هو ما تقدم. نعم. واما التفسير الذي جاء عن سماك ابن حرب - 00:27:21

فهذا لا شك انه نعم ممنوع لكن لا يعود الى مسألة الربا اي بيع. اذا لم يتفقان او اذا لم يتفق والمستوي على قيمة هذه السلعة فان هذا البيع ماذا؟ فان هذا البيع ممنوع. فان هذا البيع ممنوع. نعم - 00:27:48

قال باب ما جاء في كراهيته بيع ما ليس عنده نعم هذا طبعاً له صورتان ان تبيع ما ليس عنده له صورتان. الصورة الاولى بيع السلم وبيع السلام ماذا جاز ولا مو بجائز؟ جائز. نعم بيع السلم جائز - 00:28:10

نعم هذا مصنوع للسيارات جاء التاج وقال انا بستوي منك الف سيارة موديل كذا بصفة كذا وكذا على ان تسلمني هذه؟ قال نعم انا نعم ابيعك هذه السيارات على ان اسلمك هذه السيارات - 00:28:38

مثلاً الف سيارة في في ستة اشهر الاولى خمس مئة وتمكملة السنة خمس مئة ماذا؟ الاخوة نعم فبيع السلام هو ان يقدم الثمن وتأخر السلعة المثلث. نعم فهذا جائز هذا شيء موصوف بالذمة غير معين - 00:28:59

هذا جائز شيء موصوف بالذمة نعم شيء موصوف بالذمة نعم هذا جائز انا مثلاً واحد صاحب مكتبة نعم انا ابيعك الف نسخة من فتح الباب واسلمها لك بعد سنة الف مصمم من فتح الباقي وسوف اسلمها لك بعد سنة - 00:29:26

نعم فقال خلاص اتفقنا على التسليم والشروط طبعاً اتفقوا نعم على نوع الورق نعم واي يعني اي هناك عدة نسخ مطبوعة من فتح الباوي اي نسخة النسخة السلفية نسخة داو ريان ولا كذا من النسخ - 00:29:52

ايه ده؟ نعم اتفق على يعني او يعني اقوم عندي مكتب للتحقيق نعم فالهم اتفقا على ذلك فهذا بيع السلام هذا جائز هذا شيء موصوف بالذمة غير معين الصوبة الثانية اذا كان معيناً وهو ليس الاولى موب عنده. يطبع هذا يطبع هذه الكمية - 00:30:12

الفتح الباوي وبعد سنة ماذا؟ يسلمها ايه الصوبة الثانية شيء معين قال والله انا شفت هالكتاب وشفت فيه تعليلات ابا استفied من هالتعليقاب ابي استفied من ابو سليمان عبد الله السعد ما هو موجودة بشريره من ابو سعد قال خلاص ابو سليمان بعتك بالف ريال الكتاب بالتعليقاب - 00:30:39

الموجودة فيه هذا يجوز يا أستاذ ياسر ولا غير جائز نعيد الصورة مرة اخرى هذه نسختي انا خليت نسختي وذهبت جا واحد وشاف تعليقات فيها وقال والله انا بستويها. من اجل هالتعليقاب ولا النسخ موجودة وبحمد الله - 00:31:03

نصيبه لكن اباخذ هالتعليقاب قال يلا بشريرها منك قال ابو سليمان انا ابيعك بالف وانا لم اوكل ابو سليمان. نعم. هذا ما يجوز. نعم هذا انا بالنسبة لي ما ارضي. نعم. اذا - 00:31:27

اجل السلام لكن ما نبي بمجزية. نعم. فنعمل نعم وين بالتعليقاب. ما انشط واحد كتبها الاخرى نعم الا ان يشاء الله نعم ولذا فقدت انا احد نسخ فقدت مجلد من مجلات الكلمة دي فيه تعليقات - 00:31:44

وفقدت في المدينة النبوية وحسبنا الله ونعم الوكيل وانا اظن واحد متعمد اخذه احد المجلدات نعم من طبع الدعوة بالتأصيل. فيها تعليقات عليها وانا مسجل التعليقات النسخ واحد لكن بس المشكلة التعليقات. هذي الاشكال هنا. نعم. واعلنت ان كان احد - 00:32:04

ووجهه واعطيه مكافأة وارسلت واحد تكلمته يبحث عنه لكن انا اظن يمكن اعرف الشيخ حسن مقصود يظن عن جهة معينة هي اللي اخذت قال هل مجلد؟ نعم لكن حسبنا الله ونعم الوكيل. نحمدك ياشيخ - 00:32:29

ها؟ كيف ابو عبد الرحمن خمسة مجلدات فقط مجلد جا واحد اظن متعمدا جا واخذها؟ لا ليس الاول المجلد تبيع منها ياشيخ ولا ما فيها؟ ها؟ لا والله ما ابيها لا والله لانه هو لو كان هو بيأخذه طالب عنده حالة بيدعى لك ياشيخ لا لا - 00:32:47  
لا هو هذا جهة معروفة. نعم. لا موجهة تجارية. جهة معروفة الا ان يعرف الشيخ ويعرف الشيخ حسن مقول. الشيخ حسن يعرف مقتول نعم. نعم المهم. نعم. كيف ياشيخ حسن؟ لا ما - 00:33:11

لا لا بس يعني الجهة اقصد انا الجهة. نعم. نعم المهم عفوا اه شسمه يعني المهم اذا كان شي معين قال والله واحد اعجبك البيت قال والله انا بشتري هذا البيت - 00:33:31

قال جار صاحب البيت قال خلاص انا ابيعك هذا البيت. كم نصف مليون اتفق؟ قال لي خلاص يلا هذي النص مليون وقال لصاحب البيت هذي يلا النص مليون واطلع. ها طيب قال بعت بيتك. هل يصح مثل هذا الشيء؟ هذا - 00:33:44  
لا يصح هذا هو الممنوع شيء معين انت ما تملكه وانما يملكه نعم غيرك فلان من الناس. هو الذي يملك هذا الشيء نعم فاذا كان شيء معين اذا كان شيئا معينا فهذا لا يجوز اذا كان شيء معين الا ان تملكه - 00:34:05

نعم لان صاحب الشيء المعين قد يرثي قد يحيزه وقد لا يحيزه فانت تصور التصرف الفضولي في شيء انت لا تملكه. في شيء انت لا تملكه فهنا - 00:34:30  
لا تبع ما ليس ماذ؟ ما ليس عندك. واما شخص قال انا كما تقدم انا ابغي منك مثلًا مئة كرتون طماط قلت والله انا موب عندي لكن اجيب لك مئة كرتون طماط - 00:34:49

فهذا جائز شيء موصول بالذمة تشتري مئة كرتون طماط تعطيه ايه كيف؟ ازاي انت عرضت عليه؟ ما يخالف او هو طلب منك او هو طلب هو طلب يعني هو طلب منك يعني انت كفبته مؤنة ماذ؟ الذهب والبحث. مؤنة الذهب - 00:35:06  
البحث عن هذه السلعة المعينة. نعم. فهو كفاك ذلك نعم واما شيء معين انت لا تملكه فهنا لا يجوز لك ان تبيعه لانك لا تملكه. اما شيء يوصف بالذمة شيء موصوف بالذمة غير معين. وهذا جائز - 00:35:37

فهذا جائز هذا جمعا بين النصوص بيع السلم جاهز ولا مو بجائز؟ جائز. وانت عندما حصل الاتفاق بينك وبين المستوى هذا الشيء الذي وقع عليه هو موجود ولا غير موجود؟ هو غير موجود الان. هذا الشيء اللي حصل عليه الاتفاق بينك وبين المستوى الان ليس - 00:36:00

موجودا. نعم. ثمرة هذه نعم انا عفوا نعم ابيعك نعم. الف كرتون تمر. انت عندك اقوى عندك نعم خير وابيعك الف كرتون تمر بدون طبعا تعين النخيل معين نعم لانها قد تنتج وقد ماذ؟ قد تتمر وقد ماذ؟ قد لا تتمر. واما الف كرتون نعم الف كرتون من من - 00:36:26

او السكري او كذا خلاص اتفقت معاه محصول هذه السنة نعم فهذا كائش. الان ليس موجودا عندك الان الى الان ثمرة هذه السنة ثمرة هذه السنة نزلت ولا بعد؟ تونا قد لقحوا نعم - 00:36:53

فالا الان نعم فهذا نعم جائز واما شيء معين انت لا تملك لا يجوز نعم اتوقع انه خمسين قال لا خلاه خلاه خل السعر الف بلاغ انت خلاص اتفقت مع صاحبك - 00:37:11

انت اتفقت وانت الان اعطيك مبلغ. نعم. واستفدت من هالمبلغ بدل ان طبعا لا شك الان هذه ثمرة هذا النخيل توها اذا نزل توها الثمرة توها نزلت تكون مرتفعة وداخل مرتفعة - 00:37:31

مرتفعة فانت المستوى استفدت ان شسمه القيمة الان اقل ولا مو باقل؟ اقل وانت ايها المزارع استفدت المبلغ حصلت عليه نعم فحصلت على هذا المبلغ استعملته في عرضك في زرعك جبت اه فلاحين جبت ناس يجرون هذه الثمرة فاستفدت منها - 00:37:47  
هذا المبلغ نعم اذن هذا هو المقصود في باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عنده لابد ان يعني هذا في الشيء المعين اذا كنت لا تملكه.

اما اذا كنت - 00:38:12

اه نعم واما شيء موصول بالذمة فهذا جائز. تفضل قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جمبل ابن طريف نعم عضو وجمع الثقفي وهو ثقة ثابت قال حدثنا هشيم وهو بن بشير - 00:38:29

اه الواسطي الحافظ نعم قال حدثنا عفوا قال عن ابي بشر وابو بشر طبعا متابع سوف يأتينا في الحديث الذي بعده وهو طبعا ابو بشر جعفر ابن بوحشية وهو ثقة جدي - 00:38:47

نعم قال ان يوسف قال ان ماهك ويوسف بن ماحك ثقة نعم قال عن حكيم بن حزام نعم وطبعا سوف يأتينا يوسف لم يسمع هذا الخبر من حكيم. قال عن حكيم بن - 00:39:10

جم القرشي الاسدي رضي الله عنه. قيل ان حكيم عاش مية وعشرين سنة عشرين ومئة سنة ستون في الجاهلية مية وستون في الاسلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي - 00:39:35 ابتعوا له من السوق ثم ابىعه منه. قال لا تبع ما ليس عندي قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد الاردني الجهمي وهو امام قال عن ايوب السختياني وهو امام - 00:39:58

ايضا قال عن يوسف بن ماهك قال عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابىع ما ليس عندي قال ابو عيسى هذا حديث حسن - 00:40:20

لماذا قال الحسن مع انه جاء له ثقات؟ نعم لأن مسألة لم يثبت سماع يوسف بن ماهك لهذا الخبر من حكيم ابن حزام نعم وانما بينهما عبد الله بن عصمة كما سمع يأتى وعبد الله بن عصمة ليس - 00:40:36

تشهوره ولذا ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث من اجل ما تقدم. قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو حديث عبد الله بن ام هذا الذي سمع ياتى؟ قال حدثنا احمد بن منيع البغوي - 00:41:03

وهو ثقة حافظ تقدمت في عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. وهو المعروف بن علي الاسدي البصري امام حافظ توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان تقدم وهو امام ايضا - 00:41:19

قال حدثنا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص نعم وعمرو بن شعيب حديثه على قسمين القسم الاول هو ان يروي عن ابيه عن جده - 00:41:42

وهي سلسلة عمرو بن شعيب. وفي هذه السلسلة نحو مئتي حديث. نعم. وغالب ما في هذه السلسلة يعني احاديث تتعلق بالاحكام وفي الحلال والحرام وفي الجنایات وفي البيوع مثل الحديث الذي معنا - 00:42:02

نعم ولذا ذكر الامام ابن القيم حاجة الفقهاء الى هذه السلسلة. وذلك لما فيها من متعلقة بالديات والاحكام وما شابه ذلك نعم اهل العلم طبعا القسم الثاني من حديث عمرو بن شعيب هو الا يروي عن ابيه عن جده وان - 00:42:25

كما يروي عن شخص من الناس نعم فروايتها عن شخص من الناس اذا كان ثقة فهذا لا اشكال فيه لأن عمه بن شعيب قد ذكر انه قد يروي عن اناس ضعفاء. نعم. وانما الاشكال هو في هذه السلسلة - 00:42:50

بعض اهل العلم قد استشكل هذه السلسلة وذلك قالوا اولا فيما يتعلق بسماع اه شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سمع عمرو بن شعيب لهذه الاحاديث من ابيه. وبهذا آآ طعن يحيى - 00:43:12

ابن معين بهذه السلسلة قال هي وجادة قال هي وجادة الا انها ماذا صحاح لأن الوجادة اذا استوفت الشروط تكون ماذا؟ تكون صحيحة. طبعا يحيى بن معين عندما تكلم بهذه - 00:43:41

قلت له هذا طبعا من مئات الادلة على حفظ هذه السنة عبدالله بن عمرو لا شك انه قد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في البخاري قال ابو هريرة ليس هناك احد اكثرا مني حديث - 00:44:03

الا ما كان من عبد الله بن عفوا فانه يكتب وانا لا اكتب فانه يكتب وانا لا اكتب نعم وجاء في غير ما حديث ان آآ طبعا جاء في حديث ان عبد الله بن عمرو عندما سئل عن مسألة - 00:44:19

قام واحضر صندوقا وله قفل ففتحه واخذ منه ماذا؟ صحيفه وهي هذه الصحيفه التي يسميها بالصادقة نعم. وقال ايضا قال لم يبقى  
لي الا الوهط والصحيفه الصادقة لم يبقى لي في هذه الدنيا. نعم - [00:44:38](#)

يعني قد اشتهر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم كان يكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فكتب  
احاديث كثيرة. نعم هذه الاحاديث كتبها في صحيفه نعم - [00:45:01](#)

ابنهم محمد لم يعني يحدث لانه مات في حياة ابيه مات في حياة ابيه فلم يحدث. نعم حفيده شعيب لان عمرو بن شعيب بن محمد  
بن عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:45:24](#)

حفيده شعيب قد سمعها من؟ من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. طبعا ان جاء في بعض الاحاديث انه سمعها او جاء في بعض  
الاحاديث انه قد سمع من جده الناس. وفي - [00:45:43](#)

كثير من الاحاديث عن ابيه عن ماذا؟ عن جده بل عنعنـة. فهـذا الذي جعل يحيـي بن معـين وغـيره يتـوقفون فيـ اـهـ صـحـةـ يـتـوقـفـونـ فيـ  
اتـصالـيـ. اـهـ اـسـنـادـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ فـتـكـلـمـ فـيـهـاـ منـ حـيـثـ الصـنـاعـةـ الـحـدـيـثـيـةـ ثـمـ قـالـ اـلـاـ اـنـهـ صـحـاحـ اـلـاـ اـنـهـ صـحـاحـ صـحـاحـ - [00:46:03](#)  
لـانـهـ وـجـادـةـ مـاـذـاـ صـحـيـحـ لـانـهـ صـحـيـحـ. نـعـمـ. فـعـدـالـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ كـتـبـهـ وـاحـتـفـظـ بـهـ وـكانـ مـعـتـنـيـاـ بـهـ وـوـضـعـهـ فـيـ صـنـدـوقـ فـعـنـدـمـاـ تـوـفـيـ  
بـقـيـتـ هـذـهـ الصـحـيفـةـ عـنـدـهـ. الـلـهـ عـلـىـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ العاصـ - [00:46:33](#)

قـزاـ يـرـوـيـهـ شـعـيـبـ اـخـذـهـ مـنـ عـنـ شـعـيـبـ لـمـ يـوـجـدـ لـهـ رـاوـيـ اـلـاـ اـبـنـ عـمـوـ نـعـمـ هـنـاكـ بـعـضـ يـعـنـيـ اـحـادـيـثـ يـسـيـرـةـ حـدـيـثـ اوـ حـدـيـثـيـنـ قدـ  
جـاءـتـ مـنـ غـيرـ طـرـيـقـ عـمـرـوـ. قـدـ جـاءـتـ مـنـ غـيرـ - [00:46:57](#)

صـدـيقـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ لـكـنـ فـيـ غـالـبـهـ اـنـهـ جـاءـتـ مـنـ طـرـيـقـ مـنـ؟ـ مـنـ طـرـيـقـ عـمـوـ الـذـيـ هوـ اـبـنـ شـعـيـبـ فـهـنـاكـ مـنـ تـكـلـمـ فـيـهـاـ مـنـ جـهـةـ عـدـمـ  
اتـصالـ الـاسـلـامـ. وـقـالـ هـيـ يـعـنـيـ وـجـادـةـ. وـلـكـنـ بـمـاـ اـنـهـ - [00:47:17](#)

جـادـةـ صـحـيـحـ اـذـاـ اـلـاحـادـيـثـ التـيـ جـاءـتـ فـيـهـاـ صـحـيـحـةـ. لـكـنـهـ مـنـ حـيـثـ الـاتـصالـ غـيرـ مـتـصـلـةـ وـجـادـ يـعـنـيـ وـجـدـتـ وـجـدـتـ هـذـاـ وـجـدـتـ  
هـذـهـ التـعـلـيـقـاتـ بـخـطـ عـبـدـ اللـهـ السـعـدـ مـثـلـاـ نـعـمـ كـمـ يـقـولـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـجـدـتـ - [00:47:37](#)

خـطـ اـبـيـ وـجـدـتـ بـخـطـ اـبـيـ هـذـهـ هـيـ الـوـجـادـةـ وـالـوـجـادـةـ طـرـيـقـ مـنـ طـرـيـقـ التـحـمـلـ. اـحـدـيـ طـرـقـ التـحـمـلـ. نـعـمـ. وـكـانـ فـيـ عـهـدـ الـمـاظـينـ طـالـبـ  
الـسـمـاحـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ السـمـاعـ لـاـ الـوـجـادـةـ وـلـاـ الـاـجـازـةـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ السـمـاعـ. الـوـجـادـةـ قـدـ يـقـولـ قـائـلـ يـعـنـيـ وـجـادـةـ - [00:47:56](#)

مـكـتـوـبـةـ اـحـادـيـثـ مـكـتـوـبـةـ وـمـاـ كـانـ مـحـطـوـطـاـ مـاـ كـانـ مـكـتـوـبـاـ هـذـاـ يـعـنـيـ يـكـوـنـ اـقـوـيـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـشـفـهـيـةـ نـعـمـ مـنـ التـحـدـيـتـ وـالـسـمـاعـ. نـقـولـ  
اـنـ الـوـجـادـ يـدـخـلـ يـعـنـيـ فـيـهـاـ التـصـحـيفـ. نـعـمـ وـعـدـمـ حـسـنـ الـقـرـاءـةـ دـعـمـ صـحـةـ الـقـرـاءـةـ الصـحـيـحـ لـهـذـهـ النـصـوـصـ خـاصـةـ فـيـ الـكـتـابـاتـ  
الـقـدـيـمـةـ - [00:48:22](#)

اـحـيـانـاـ يـكـوـنـ لـيـسـ هـنـاكـ نـقـطـ فـيـ الـكـتـابـاتـ الـقـدـيـمـةـ. فـيـقـعـ التـصـحـيفـ وـلـذـاـ كـانـواـ يـحـرـصـونـ عـلـىـ  
الـسـمـاعـ. اـيـضـاـ فـيـ الـوـجـادـةـ قـدـ يـدـخـلـ فـيـهـاـ مـاـ لـيـسـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ وـلـذـاـ يـشـتـرـطـ فـيـ الـوـجـادـةـ اـنـ يـكـوـنـ الـكـاتـبـ لـهـ مـعـرـفـ. وـاـنـ يـكـوـنـ ثـقـةـ - [00:48:55](#)

وـالـشـوـطـ اـلـثـالـثـ اـنـ يـأـخـذـهـ اـيـضـاـ الـذـيـ وـقـفـ عـلـىـ هـذـهـ الـوـجـادـةـ اـنـ يـكـوـنـ مـاـذـاـ؟ـ ثـقـةـ لـاـ لـوـ جـاـ لـوـ كـانـ مـثـلـاـ لـاـ سـمـحـ اللـهـ عـبـدـ اللـهـ  
بـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ لـيـسـ بـثـقـةـ مـثـلـاـ - [00:49:26](#)

وـقـدـ وـجـدـتـ بـخـطـ اـبـيـ هـلـ هـنـاكـ فـائـدـةـ؟ـ لـكـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـمـامـ كـبـيرـ وـهـوـ يـعـرـفـ حـتـمـاـ خـطـ  
وـالـدـهـ وـهـوـ يـعـرـفـ خـطـ وـالـدـهـ فـقـالـ وـجـدـتـ بـخـطـ اـبـيـ - [00:49:44](#)

فـهـوـ يـعـرـفـ خـطـ وـالـدـهـ فـهـذـهـ وـجـادـةـ صـحـيـحـةـ. فـكـذـاـ اـيـضـاـ صـحـيـفـةـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـ عـنـ جـدـهـ وـجـادـةـ صـحـيـحـةـ. عـبـدـ اللـهـ ثـبـتـ  
عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـهـ كـتـبـهـ الـاـمـرـ الـثـانـيـ كـانـ مـعـتـنـيـاـ بـهـ. الـاـمـرـ الـثـالـثـ اـنـ الـذـيـ روـاـهـاـ الـلـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ العاصـ. وـاـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ كـانـ  
ثـقـةـ - [00:50:02](#)

طـيـبـ فـاـذـاـ هـذـهـ السـلـسـلـةـ اـهـ نـعـمـ اـذـاـ هـذـهـ الـاحـادـيـثـ بـهـذـهـ السـلـسـلـةـ مـحـفـوظـةـ وـصـحـيـحـةـ لـكـنـهاـ مـنـ قـسـمـ الـحـسـنـ وـلـيـسـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـعـلـيـاـ  
مـنـ الصـحـةـ وـذـلـكـ لـمـ تـقـدـمـ. طـبـعـاـ هـنـاكـ مـنـ طـعـنـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـفـةـ فـيـ اـمـرـ اـخـرـ وـهـوـ قـالـ اـنـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيـبـ عـنـ اـبـيـ عـنـ جـدـهـ اـنـ

هنا يحتمل انه محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. فتكون هذه الاحاديث متصلة ولا موصلة؟ مرسلة. تكون موصلة والموصل من القسم الضعيف فهناك من ذهب الى عدم الصحة ولكن من اجل هذا الامر كابن حبان يقول ما ندرى هل هو عمرو بن العاص عن جده -

00:50:59

جدة ايضا يدخل عمه ابن العاص احد الدادة. هل هو جده الذي دون الذي هو دون عمود العاص الذي هو ابن عبدالله نعم ولا الذي هو دون عبد الله ابن محمد. فيقول عندنا ثلات اجداد -

00:51:21

لعمو ثلات اجداد. عمرو بن شعيب بن محمد هذا الجد الادنى الاول بن عبدالله ابن عمرو هذا الثاني عمرو بن العاص هذا الثالث. فيقول عن جده يعتبر هؤلاء الثلاثة. لكن هذا ليس ب صحيح. هذا الكلام ليس ب صحيح -

00:51:43

فجاء في غير ما حديث او في بعض الاحاديث عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص. وان الذي ثبت انه كان يكتب عمرو بن العاص ولا عبد الله؟ عبد الله هو الذي كان يكتب. هذه الصحيفة. واما محمد محمد لم يقل انه طلب العلم -

00:52:05

فضلا عن ماذا؟ عن انه كتب يعني كونه يكتب هالمئتين حديث يعني يدل على رغبة في طلب العلم هذا لم يحصل. لم يأتي هذا حتى توفي محمد في حياة ابيه -

00:52:25

نعم وليس في يعني الاسانيد هذه السلسلة عن جدهم محمد. وانما اما عن جده بدون ان يقييد وهذا الغالب ولا احيانا عن جده عبد الله؟ ابن عمرو ابن العاص. نعم وهذا هو الصحيح -

00:52:41

نعم طبعا هذه السلسلة الاحاديث بهذه السلسلة اغلبها مستقيم. هناك اشياء يعني يسيرة تستغرب او تستنكر ولذا قد ذكر ابن حجر ان لامام مسلم له جزء فيما استنكر من هذه السلسلة -

00:53:01

ولم يذكر لنا الا حديثا واحدا. وهو ما رواه موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ ثلاثة ثم قال من زاد على هذا او او نقص. فقد تعدد واساء وظلم -

00:53:24

فنقص هذه الكلمة المحفوظة ولا غير محفوظة؟ غير محفوظة لانها ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين وثبت ايضا انه توضأ مرة واحدة. في حديث ابن عباس توضأ -

00:53:44

في حديث عبد الله بن زيد في بعض اعضاءه عليه الصلاة والسلام ثلاثة ما عدا الرأس فانه يمسح مرة واحدة نعم طبعا يعني انا يعني طبعا الامام ان الافضل والاكمel والبالغ والسنـة هو ان يتوضأ ثلاثة ما عدا الرأس فانه يمسح مرة واحدة نعم طبعا يعني انا يعني طبعا الامام

00:54:22

ذكر ابن حجر ان الامام مسلم قد استنكر -

00:54:04

هذه الزيادة ونحن نستنكرها معه. ولكن يعني ظاهر كلام ابن حجر انه جعل الحمل على من؟ على نعم على يعني عمرو بن شعيب او يعني شعيب نعم ويعني هذا ليس بالصريح. هذا ليس بالصريح ان الامام مسلم يجعل الحمل على هذه السلسلة -

00:54:42

وذلك لان هذا الحديث قد رواه غير موسى ابن ابي عائشة فلم يذكر ماذا؟ ما ذكر او نقص او نقص هنالك من الحديث ولم يذكر او نقص. نعم فاما من زاد على الثلاث فهذا لا يجوز. واما نقص فهو المستنكر. فلا يلزم ان يكون -

00:55:07

هذا هذه اللفظة تستنكر على هذه السلسلة. نعم قد يكون من موسى عائشة وان كان ثقة. الثقة يخطى ولا ما يخطى؟ يخطى. فقد كن منه هناك ايضا حديث اخر بهذه السلسلة انه ان كان لامرأة مال فلا يجوز لها عطية الا باذن -

00:55:31

من من؟ من زوجها. من زوجها وهذا ايضا يستغرب هذا يستغرب لان مال المرأة لها حفر لها الحوية في ماذا؟ في في مالها في التصوف فيه. خلاص هذا مالها هذا مالها -

00:55:54

نعم لا يحق لزوجها ان يمنعها من ان تتصرف في مالها نعم فهذا مما يستغرب طبعا الحديث له توجيه لولا عدم رده وانما يوجه وان هذا يعني في يعني هذا في الاولى ان تشاور من؟ ان تشاور زوجها واما منعها زوجها الاولى ان تأخذ -

00:56:13

في منع زوجها وان تقبل نصيحة زوجها. لكن كونه يمنعها ولا يجوز لها تصوف الا اذا اجاز ذلك الزوج هذا آلا يحب. لو كان حتى يعني

حتى الابن مع ابيه آا واحد - 00:56:44

من الناس عندهم والطائلة وله ابوه موجود حي. فهل يحق له ان يمنعه من ان يتصرف في ماله؟ ما حق نعم انت ومالك لاييك يعني يأخذ بدون ان يضر بمن؟ بالابن ان يضر نعم بالابن. نعم - 00:57:05

فايضا فيما يتعلق بالزوجة من باب اولى لا يحق لزوجها ان يمنعها لكن هذا يعني له لا ان يحمل على ان هذا يعني الاكمل والافضل نعم الخلاصة ان هذه السلسلة مشهورة والاحاديث التي جاءت فيها كثيرة - 00:57:25

ايضا في غاية من الاهمية هو كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مهم نعم. وهذا من وهذا دليل من مئات الادلة على حفظ السنة عليكم السلام على حفظ السنة النبوية وذلك ان هذه الصحيفة هي - 00:57:48

اكبر صحيفة كتبت في عهد من؟ رسول الله. في عهد الرسول. صلى الله عليه وسلم. هناك شاكرة سوي كتبت لكن اكبر صحيفة هو هذه الصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص - 00:58:08

كان علي رضي الله عنه عنده ايضا صحيفة وضح من من اهتمامه بهذه الصحيفة وين وظعها؟ نعم بقرب سيفه نعم عندما قال له ابو جحيفة هل عندكم شيء ليس عند الناس؟ قال لا. الا شخص يؤتى به الله في كتاب الله - 00:58:25

الا ما في هذه الصحيفة قال وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل اي نعم هو فكاك الاسيب وطبعا انا اخبرني احد الاخوان يمكن اذا لم اكن واهم ان انا ذكرت اكثر من مرة انه ينبغي ان تجمع الاحاديث التي جاءت - 00:58:47

بان يعني هي موجودة او المسائل او القضايا التي هي موجودة في هذه ماذا؟ في هذه الصحيفة اعني صحيفة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. اعني صحيفة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. لان في بعض - 00:59:07

ال الحديث فيها ما ليس في احاديث اخرى يعني جاء في بعض الاحاديث فيها كيت وكيت وفي احاديث فيها ايضا كيت غير ما هو غير ما هو مذكور في ماذا - 00:59:29

في الحديث الاول وفي حديث ثالث فيه ايضا زيادة. في ينبغي ان تجمع الاحاديث التي يعني في هذه الصحيفة وطبعا من الصحف المشهورة صحيفة نعم صحيفة من؟ ايه صحيفة عمرو بن حزم - 00:59:43

نعم صحيفة عمرو بن حزم. نعم. فايضا هذه صحيفة مشهورة. هذه صحيفة ايضا مشهورة طبعا عندنا سلسلة بهذى بن حكيم عن ابيه عن جده لكن هذه سلسلة انا اعني بذلك الصحف. نعم - 01:00:06

كيف؟ صحيفة جابر ابن عبد الله نعم صحيفة جابر ليس جابر الذي كتبها وانما الذي كتبها من كتبها بارك الله فيكم. آا كتبه نعم الذي توفي في تقريرها ليس جابر وليس ايضا ابو الزبير هو الذي كتبها هذه اللحظة الى - 01:00:25

زوجته اي اخذوه من زوجته والتي رواها ابو الزبير وروها ايضا يعني قتادة والحسن وفلان وفلان. نعم المهم لم يكتبها جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم نعم - 01:00:56

قال حدثني ابي وهو شعيب هو شعيب صدوق انما عرف بهذه السلسلة. نعم. ايه نعم قام قوي بشوي بسقة ابوه انما عرف بهذه السلسلة يعني ليس له حديث الا بهذه السلسلة. نعم يعني في الغالب الراوي عنه عمرو ابنه ولكن جاء باه - 01:01:15

هناك غير امر من روى عنه ولكن اه سليمان بن قيس نعم احسنت. سليمان بن قيس يشكوا به هذا صحيفة جابر هو اللي كتبها سليمان ابن قيس. الي يشكوا بي. نعم. احسنت - 01:01:46

نعم. قال حدثني ابي قال عن ابيه. نعم. وفي الغالب عن من؟ عن جده. في الغالب عن جده نعم جده كما تقدم هو عبد الله بن عمرو بن العاص قال عن ابيه حتى ذكر عبدالله بن عمرو. نعم - 01:02:02

طبعا هنا اذا قلنا ان المقصود بابيه الثاني هو محمد فهذا خطأ لأن محمد ليس له دخل في الرواية. وانما المقصود هنا بالاب الثاني هو من هو عبد الله بن عمرو بن العاص هو المقصود بالاب الثاني - 01:02:25

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع. نعم. سلفا وبيع تصنفي على ان ماذا ابيعلك نعم ابيعلك على ان ماذا تسلفني؟ نعم فانت نعم تلفه بدون اشتراط البيع. اسلفك على ان تبيعني الكتاب الفلانى. نعم. فانت نعم صنفه ان اردت ان -

ولكن لا تشرط عليه ان يبيعك. نعم هذا قد جاء النهي عنه هذا قد جاء النهي عنه. نعم، ابيعك هذا على ان تبيعني كذا. انت نعم، تبي  
01:03:18 وبهذه الحاجة استبها بدون ان تشرط عليه. نعم -

قال ولا شرطان في بيع. نعم وقد اختلف اهل العلم في المقصود في في البيع ببعض اهل العلم ذهب الى ظاهر هذا اه اللفظ فقال لا  
يجوز ان تشرط على البائع شرطا. يجوز ان تشرط شرط واحد. لأن الحديث النهي عن ماذا -

عن شرطين اذا شرط واحد ماذا؟ لا بأس به اشتري منك على ان اه تسلمني هذه الحاجة تأتي بها الى مستودع نعم نعم ابيعك هذا  
الثوب لا عفوا اشتري منك هذا الثوب واشرط عليه مثلا خياتته. نعم -

قالوا اذا كان شرط واحد فهذا جائز. اما اذا كان شرطان ابيعك هذا الثوب على ان تفصله وتخيط هذا الثوب. قصارته اه خياتته انا  
اششرطها اي يا ايها نعم انا المشتري اشرط عليه هذا الشيء. هذا خياته ببيع -

اب فنعم انا اشتري منك هذا الثوب بشرط انك تفصل لي هذا الثوب وتخيط لي هذا الثوب وقال ان هذان الشرطان في مثل هذه  
الحالة لا يجوز. وبعدهم ذهب الى امر -

آخر نعم نأتي الى ما ذكره. نعم. ابو ابو عيسى الترمذى قال اسحاق بن منصور وقبل نعم ان نأتي نعم عفوا قال اسحاق ابن منصوبة  
وابن به واعمل كوسد وهو ثق الحنظلي ثقة فقيه -

قال قلت لاحمد نهى عن سلف وبيع قال ان يكون يقبضه قرضا ثم يباعه بيعا يزداد عليه نعم يقرض الف وبيع بيع بزيادة ماذا؟ على  
01:05:39 ثمنه بزيادة على ثمن من اجل انه ماذا؟ اقرضه -

من اجل انه اقبضه وهذا الربا كل قرض جر نفعا فهو ربا. نعم قال ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتھيأ عندك  
فهو ماذا فهو بيع عليك لابد ان يتلقان على صيغة او على صفة معينة -

قال اسحاق كما قال طبعا اسحاق ابن منصور له اسئلة كثيرة وجهها للامام احمد والامام اسحاق. وكان في الغالب يتلقان على ماذا؟  
على الجواب. كان غالبا كان في الغالب يتلقان على الجواب. قال اي اسحاق بن منصور قلت لاحمد وعن ربح ما لم يضمن -

قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض. قال اسحاق كما قال وفي كل ما قال ويوزن عن ربح ما لم يضمن. نعم انت شريطي  
سلعة قبل ان يسلمها البائع لك. شويت سيارة -

وتوا انت تعرفها تعرف السيارة واتفقنا على الف على مئة الف ريال مثلا ذهب حتى يأتي لك بالسيارة نعم الى الان ما سلمت لك  
السيارة الى الان لم تتسلم هذه السيارة. قال لك واحد نعم انا -

مئة الف وعشرة. قلت خلاص بعث بدم بيع جالك وقع عشرة الاف. قلت خلاص انا بعث اثناء الاتياب بالسيارة حصل لها حادث  
فاصبحت حديد. من ظمان من؟ الان هذه السيارة -

من ظمان الذي باع. صاحب المعرض؟ ايه. نعم. صاحب المعرض. صاحب السيارة. نعم انا الى الان يا ايها المشتري ما استلمته فكيف  
تحسبها عليه؟ هندي ما تحسب علي انا الى الان ما قبضت -

هذه السلعة. نعم اذا قبضت هذه السلعة هنا نعم. تكون هذه صلة لو تلفت من ظمان انا ولا لا؟ نعم. نعم.  
لاني قبضت هذه السلعة. فاذا لم اقبض هذه السلعة فكيف -

اخذ ربح عليها وهي ليست من ماذا؟ لو تلفت لا اضمنها انا ليست في ظمان انا فلا يجوز لك الربح في هذه الحالة حتى ماذا؟ حتى  
نعم تستلم هذه السلعة -

ولا ربح ما لم يضمن. قال قلت لاحمد وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض وايضا في الامور والاخري  
قال اسحاق كما قال وفي كل ما يقال ويوزن فزاد عليه اسحاق. قال احمد واذا قال ابيعه -

هذا الثوب وعلى خياتته وقشارته. ما المقصود بالقصارة؟ خياتة نعم القصار كما ذكر ابو سليمان الدق هذا مثل المكوة الان. مثل  
الكي مثل كي الثياب مثل القوي الثياب الان مثل كوي الثياب الان هذه هي المقصود بالقصارة. نعم قال بيعوا -

هذا الثوب وعلى خياتته وقسарته. قال فهذا من نحو شرطين في بيع اذا قال بيعك وعلى خياتته فلا بأس. هنا شرط واحد ولا شرطان؟ شرط واحد. فالامام ذهب الى ظاهر هذا النصر. نعم هذا اللفظ. او قال ابيعك وعلى قساوته. قال فلا بأس لأن - 01:10:24 هذا شرط واحد. انما هذا شرط واحد. قال اسحاق كما قال. نعم وبعضهم قال غير ذلك نعم قال وهو ان يشترط عليه اشياء اخرى في البيع ليست من ليست متعلقة في ماذا - 01:10:52

في السلعة ليست متعلقة في الصلاح. يعني السلعة تحتاج الى ماذا؟ اذا شرط واحد ولا الى شروط؟ احيانا تحتاج الى شروط ولد الان العقود المكتوبة غالبا فيها ماذا؟ فيها شروط كثيرة. فيها شروط كثيرة فيها شروط - 01:11:17  
كثيرا فيما يتعلق بهذه السلع. نعم. يكون صفات في هذه السلعة صفات معينة تشرط في هذه الصلة ان يكون كذا وكذا وكم حصل طبعا الاشياء المصنوعة. يشترط فيها شروط نعم - 01:11:37

ويشترط فيها مثلا انها تسلم لي في في يوم كذا. ويشرط فيها نعم انها مثلا تسلم الي في المخزن عندي مع انا اذهب مثلا واتي بها والوان معينة وصفات معينة وامور كثيرة. نعم. وامور كثيرة تتعلق في مسألة البيع - 01:11:55  
ايه مائة شوط هذا طبعا في قصة جريدة. هم اشترطوا ماذا اي نعم هم اشترطوا الولاء. كيف انا انا اللي راح ادفع قيمة واعتقها لله وجل وانتم تأخذون ماذا؟ ولائها. هذا نعم. هذا مثل اللي يقول لك نعم خلاص انا بعتك - 01:12:20

كتاب بمئة ريال على ان يبقى عندي. خلاص بعتك ايه وخله عندي انا فيه نعم. نعم فقال عليه الصلاة والسلام وان كان مئة شرط فهو باطل. نعم. وتقديم من الشروط تنقسم الى ثلاثة اقسام. شروط من ماذا - 01:12:49  
من مقتضى العقد شروط نعم من مقتضى العقد وهذه حق وشروط تنافي مقتضى العقد وهذه لا شيء كانها شروط باطلة. نعم هذه هي المقصود. والقسم الثالث شروط يشترطها يعني احد - 01:13:09

او البائع تتعلق بمنفعة او مصلحة له في اشتراط مثل جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهم في السفر باع جمله على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بشرط ان يسلمه اجد. اسلمه ايه في المدينة. اللي هو بسلمي في - 01:13:29  
وهو في حال السفر يركب على ماذا؟ نعم. والرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقد له الثمن حتى ماذا؟ حتى وصل الى المدينة. اي نعم ورد طبعا عليه الصلاة والسلام جمله. نعم. لكن - 01:13:49

من هذا في هذا القصة ان هنا اشتراط جابر وايضا الشاهد الثاني ان الرسول عليه الصلاة سلام لم يعطه الثمن فحصل البيع ولم يحصل التسليم ولم يحصل ماذا؟ الثمن وهذا خلاف ما يقوله بعض الفقهاء في النهي عن بيع الكاذب بالكاذب. نعم وهذا الحديث باطل اصلا ليس ب صحيح. فيجوز التبادع - 01:14:09

بهذه الصورة نعم نتبادع انا بعدين اعطيك السلعة وانت بعدين تعطيني ماذا؟ تمام تعطيني الثمن لكن طب وان يحصل الاتفاق يا اخوان انا اعطيك السلعة مثلا بعد سنة ويقول انا اعطيك الثمن بعد سنتين مثلا - 01:14:39  
فهنا اذا حصل اتفاق خلاص لا بأس بذلك. اي نعم ابن القيم نعم رحمة الله ذهب الى ان بذلك العينة. والله نعم هذا هو لقب لان مسألة الشروط هذى كما تقدم يعني - 01:14:57

احيانا انت تحتاج الى ان تشرط شروط في هذا البيع خاصة طبعا في حالة ماذا؟ في حالة السلم اذا السلعة ليست موجودة الان وحتى لو كانت السلعة موجودة الان. نعم. تشرط ايضا في هذه السلعة شروط - 01:15:17

نعم. ما قال يعني ابن القيم رحمة الله من ان المقصود بذلك اين يعني هذا والله اعلم يعني له وجاهته وله قوته. نعم. ابيعك هذا ثم هذا غائب ثم ان اه تبيع على نعم ابيعك هذا نعم. بالف تسلم لي بعد سنة على ان اشتريها منك حاضر الان - 01:15:37  
اقل باقل من سعرها. نعم قال قد روی عنه من غير حديث حكيم بن حزام حديث حسن. من اجل ما تقدم من عدم الاتصال قد روی عنه من غير وجه روی ایوب السختيان وابو بشر جعفر بن ابی وحشیة عن یوسف بن ابی - 01:16:08

بن ماهك عن حكيم بن حزام. وروى هذا الحديث عوف وہشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل. طبعا هذا اسناد اخر لكن يعود الى الاول. ولذا قال ابو عيسى - 01:16:34

ما رواه ابن سيرين عن اイوب عن يوسف عن حكيم بن حزام. اذا رجع الى ماذا؟ الى يوسف. رجع الى يوسف ورجع الى يوسف. نعم.

فابن سيفين هنا وواوه عن تلميذه اىوب - 01:16:55

ايوب هو من تلاميذ ابن سيرين لكن ابن سيرين هنا روى عن تلميذه. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال نعم والحسن بن علي الخلال

تقديم انه ثقة ثبت في عام اثنين واربعين ومتين وكان من اهل العلم - 01:17:15

قالوا عبده ابن عبد الله وعبدة بن عبد الله ثقة صدوق قالوا غير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد ابن عبد الواثق العنبرى وهو ثقة عبد

الصمد بن عبد الله بن سعيد الانبوي وهو ثقة - 01:17:34

نعم قال ان يزيد ابن ابراهيم التوستوي وهو سقة قال عن ابن سيرين نعم محمد ابن سيرين الامام الجليل قال عن اىوب عن يوسف

ابن باهك عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى - 01:17:55

الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي. وروى وقيع هذا الحديث عن يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن اىوب عن حكيم هنا باسقاط

من؟ باسقاط يوسف ولم يذكر فيه عن يوسف - 01:18:13

ورواية عبد الصمد اصح لماذا اصح؟ لأن عبد الصمد قد توبع على ذلك ولأنه قد زاد وهو ثقة في الحكم لمن زاد قال وقد روى يحيى ابن

ابي كثير الطائي مولاهم اليمامي وهو ثقة جليل. هذا الحديث ان يعلى - 01:18:28

ابن حكيم عن يوسف عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل بين يوسف بن ماهق وحكيم

بن حزام عبدالله بن عصمة وعبد الله بن عصمة ليس بالمشهور. نعم - 01:18:49

ولذا ابو عيسى لم يصحح هذا الخبر من اجل هذا الاختلاف وكون عبد الله بن اصله ليس بالمشهور قال والعمل على هذا الحديث على

هذا الحديث عند اكثرا اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده - 01:19:11

نعم وتقديم الكلام على هذه المسألة ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - 01:19:25